النقصان عن مائة وخمس وتسعين سواء شرط المالك الرد ام لا
واذا عجلت الشاة او البقرة التي عجلها زكاة وهي في يد الفقير
او المصدق فتم حال الحول وهي ونتيجها قايمان لزم ان يتبعها
الفرع فيكون تبعا لامه في الاستحقاق فقوله فيهما يعني في
التعجيل الى الفقير والى المصدق لانه انكشف ان امه خارجة
عن ملك رب المال من اول الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها
ان لم يتم به النصاب في آخر الحول فاما اذا تم به النصاب
في آخر الحول كانت امه زكاة وهو غير زكاة وصورة ذلك
ان يعجل الى المصدق شاة عن اربعين من الغنم فتنتج الشاة شاة
ثم ياتي آخر الحول والغنم ثماني وثلاثون والشاة ونتيجها قائمان باعيانهما فان المصدق يرد النتيج لرب المال ليكمل النصاب ويأ
خذ امه التي عجلت فقط فلم يتبع الفرع في هذه الصورة وكذا
لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان ويكره صرف
زكاة بلد في غير فقراء ذلك البلد مع وجود الفقراء فيها بل
الاولى فقراء بلد المال المستوطنين اذا وجدوا لا المقيمين و
سواء في ذلك رب المال والامام والكراهة عندنا ضد الاستحباب
فلو صرف في غير فقراء بلد المال المزكي اجزاه وكره غالبا احترازا

من ان

من ان يعدل الى غير فقراء بلد المال لغرض افضل نحو ان يخص بها
قريبا له مستحقا او طالب علم او من هو اشد حاجة من فقراء
بلد المال فان ذلك لا يكره بل يكون افضل ٩٨ باب
والفطرة هي من الزكاة الظاهرة تجب من فجر اول شوال يوم منصح وهو
يوم عيد الافطار ويمتد عندنا الى الغروب في ذلك اليوم وهي
تجب في مال[1] على مسلم قد ملك نصابها وسواء كان صغيرا ام كبيرا
ذكرا ام انثى فيجب على المسلم اخراجها عنه اي عن نفسه وعن كل مسلم
لزمته حيه نفقته ممن لزمه نفقته في يوم الافطار وهو مسلم
لزمه اخراج الفطرة عنه اذا كان لزومها بالقرابة او الزوجية
او الرق اما لو لزمت لغير هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة
في الوجوب كاللقيط والمبيع قبل التسليم وسواء كان القريب اللازم نفقته ولدا او والدا او غيرهما صغيرا كان ام كبيرا ذكرا ام انثى وسواء
كانت الزوجة باقية او مطلقة رجعيا ام بائنا عندنا مالم تنقض
العدة قال الامام عليه السلام وقد دخل تحت قولنا او الرق
وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد
ولو كانت حرة لانه يلزم نفقتها لاجل رق زوجها فاما اولادها
ففطرتهم على مالكهم فان كانوا احرارا فعلى منفقهم ان كانوا فقراء

صواب[1]
العبادة في ذمة كل
مسلم لانها تجب في الذمة
بشرط وجود المال فاذا
تلف المال قبل امكان الادى
فلا تسقط ولو قلنا في
المال لسقطت عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1